

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٠١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٢ يوليو ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة في بريتون وودز :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإفريقي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على إنشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية الإسلامية الموقعة في جدة بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التعاون الدولي :

قرار :

(المادة الأولى)

تعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى البنك الدولي ، ويعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة الثانية)

يعين السيد محافظ البنك المركزي محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولي ، ويعين السيد وزير المالية محافظاً مناوياً .

(المادة الثالثة)

تعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا ، ويعين السيد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري محافظاً مناوياً .

(المادة الرابعة)

يعين السيد محافظ البنك المركزي محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى بنك التنمية الإفريقي ، وتعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً مناوياً .

(المادة الخامسة)

تعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، ويعين السيد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري محافظاً مناوياً .

(المادة السادسة)

تعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية ، ويعين السيد وزير المالية محافظاً مناوياً .

(المادة السابعة)

يعين السيد محافظ البنك المركزي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي صندوق النقد العربي ، ويعين السيد وزير المالية محافظاً مناوياً .

(المادة الثامنة)

تعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي البنك الأوروبي للتنمية ، ويعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة التاسعة)

يعين السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) ، ويعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة العاشرة)

يُعين السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي بنك شرق وجنوب إفريقيا للتجارة والتنمية (بنك الكوميسا) ، ويُعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة الحادية عشرة)

يُعين السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الهيئة العربية للاستثمار والإئماء الزراعي ، ويُعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب